

## **وزارة التضامن الاجتماعي**

**الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات**

**الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات**

### **قرار توفيق أوضاع**

**جمعية المجلس المصري للشئون الخارجية**

**المقيدة برقم (٤١٣) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢**

### **رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٥ لجمعية المجلس المصري للشئون الخارجية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عزت سعد السيد البرعي المفوض عن جمعية المجلس المصري للشئون الخارجية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وببناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالمنكرة المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### **قرار :**

#### **( المادة الأولى )**

**توفيق أوضاع جمعية المجلس المصري للشئون الخارجية طبقاً لأحكام القانون**

**رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :**

**رقم القيد : (٤١٣) .**

**تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٩/٥/٢**

**الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٩٩١٠٢٣٤١٥٢١٤) .**

**عنوان مركز إدارتها : برج ٢ فاخر - أبراج عثمان - شارع عثمان أحمد**

**عثمان - المعادى - القاهرة - الدور (١٢) .**

مجال العمل الرئيسي :

الشئون الخارجية وعلاقات مصر الإقليمية والدولية .

مجالات عمل الجمعية :

١- قضايا السياسة الخارجية المصرية في جميع المجالات .

٢- تنظيم ندوات ومؤتمرات وورش عمل لمناقشة قضايا السياسة الخارجية .

٣- استقبال السفراء الأجانب وممثلي الهيئات الأجنبية المعتمدة لدى مصر لأغراض أداء رسالته .

٤- التفاعل مع نظرائه من المجالس النظيرة في عدد من الدول الصديقة .

٥- القيام بزيارات خارجية لنظرائه للتشاور حول القضايا المختلفة ذات الاهتمام المشترك ، لشرح وتوضيح رؤية مصر للمشكلات الإقليمية والدولية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأiology أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

مارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريرًا في ٢٢/٨/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية

**(إمضاء)**